

٤ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من المنظمة إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، وتطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات؛ وتطلب أيضاً إلى وحدة المساعدة الانتخابية أن تبلغ الدول الأعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٥ - ترحب بإنشاء الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لمراقبة الانتخابات وإنشاء مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصندوق مستقل هو الصندوق الاستثنائي لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في المساهمة في هذين الصندوقين؛

٦ - تؤكد أهمية جهود التنسيق التي يضطلع بها مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتثني على مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية، وعلى إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء، وتطلب إلى مركز التنسيق أن يواصل التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الإنسان وكذلك مع إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأن يدأب على إبلاغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانتخابية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود وحدة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار الميزانية العادية للمنظمة، وفي حدود الموارد القائمة، كي تتمكن من إنجاز ولايتها العادية؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز مركز حقوق الإنسان عن طريق إعادة وزع الموارد والموظفين تمكيناً للمركز من الاستجابة، بالتنسيق الوثيق مع وحدة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للخدمات الاستشارية في مجال المساعدة الانتخابية؛

٩ - توصي بأن تُعتبر المبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية مبادئ مؤقتة وتطلب إلى الأمين العام تقييم المبادئ التوجيهية على ضوء الخبرة المكتسبة خلال السنتين التاليتين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ القرار ١٣٧/٤٦ وتنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات الواردة من الدول

١١ - تؤكد من جديد مرة أخرى أنه، تيسيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة، عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة، فضلاً عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي، تنطوي على إعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة؛

١٢ - تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه؛

١٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٨/٤٧ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وخصوصاً ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وكذلك إلى مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٩١)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٩٢)،

وإذ تعترف بالمبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية التي أعدتها الأمانة العامة^(١٩٣)،

وإذ تلاحظ الازدياد في طلبات الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - ترحب بقرار الأمين العام^(١٩٣) تسمية مركز تنسيق للتحقق من العمليات الانتخابية والمساعدة الانتخابية؛

٣ - تحيط علماً بقرار الأمين العام^(١٩٣) إنشاء وحدة المساعدة الانتخابية داخل الأمانة العامة؛

(١٩١) Corr. I و A/47/668.

(١٩٢) انظر: A/47/668/Add. I.

(١٩٣) انظر: Corr. I و A/47/668، الفرع الثاني - ألف.

الأعضاء للمساعدة الانتخابية والتحقق من الانتخابات ، وعن سلامة المبادئ التوجيهية على ضوء الخبرة المكتسبة ؛

١١ - تقرّر أن يكون النظر في مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة على أساس مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٩/٤٧ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦) وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بالفداء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٧) ، الذي اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود الممثل الخاص للأمين العام المعني بكوبا ،

وإذ تلاحظ تعيين المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بكوبا ،

وإذ تلاحظ كذلك القلق القائم إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا ، كما هو مبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا^(١٩٤) ، المقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص ،

وإذ تشير إلى إخفاق حكومة كوبا في التعاون مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ٦٨/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٦) ، وذلك برفض السماح للممثل الخاص بزيارة كوبا ، وإذ تلاحظ ردها الوارد في التذييل الأول للتقرير المؤقت للمقرر الخاص ، والذي أعربت فيه عن قرارها بالآ "تنفذ حرفاً واحداً من القرار ٦١/١٩٩٢" .

١ - تشني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا^(١٩٤) ؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص ؛

٣ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص ، وذلك بأن تتيح له فرص الوصول التام والحسر لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهمة الموكولة إليه ؛

٤ - تأسف بشدة لتعدد التقارير التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير الممثل الخاص للأمين العام^(١٩٥) وفي التقرير المؤقت للمقرر الخاص ؛

٥ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتخذ التدابير التي اقترحتها المقرر الخاص للكف عن تعقب المواطنين ومعاقتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين تجمعات سلمية ، والسماح بإضفاء الصفة الشرعية على الجماعات المستقلة ، واحترام ضمانات تطبيق الإجراءات القانونية ، والسماح للجماعات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون ، وإعادة النظر في الأحكام الصادرة على الجرائم ذات الطابع السياسي ، والكف عن اتخاذ تدابير انتقامية ضد من يطلب الإذن بمغادرة البلد ؛

٦ - تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٠/٤٧ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤٤) ،

واقتراناً منها بأن اتفاق السلم الذي تم التوصل إليه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في تشابولتيك بالمكسيك^(١٩٦) بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني يعبر عن تطلعات وطنية عميقة إلى إقرار السلم والعدل ، وأن تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً دقيقاً لن يفضي فقط إلى إنهاء الصراع المسلح بالطرق السياسية ، بل إنه يؤدي أيضاً إلى إرساء الأسس لإجراء

(١٩٥) E/CN.4/1992/27 .

(١٩٦) A/46/864-S/23501 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،

السنة السابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس

١٩٩٢ ، الوثيقة S/23501 .

(١٩٤) A/47/625 ، المرفق .